

الرسالة

والحالات التي لو أُتِيََ بالنكاح فيها على ما وصفتُ [ص 346] أنه يجوز النكاحُ فيما لم يُنْذَهَ فيها عنها من النكاح . فأما إذا عُقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخاً بنهي
□ في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ .
وذلك : أن يَنْكَحَ الرجلَ أختَ امرأته وقد نهى □ عن الجمع بينهما وأن يَنْكَحَ الخامسةَ
وقد انْتَهَى □ به إلى أربع فَبَدَيْتَنَ [ص 347] النبي أن انتهاء □ به إلى أربع
حَظْرٌ عليه أن يجمع بين أكثر منهنَّ أو يَنْكَحَ المرأةَ على عمتها أو خالتها وقد نهى
النبي عن ذلك وأنْ يَنْكَحَ المرأةَ في عِدَّةٍ تَهْتَمُ .
فكلُّ نكاح كان من هذا لم يَصِحَّ وذلك أنه قد نُهِيََ عن عقده وهذا ما لا خلاف فيه
بينَ أحد من أهل العلم